



لا يَنْكحُ المحْرَمُ، ولا يُنكحُ، ولا يخطبُ

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَنِي عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبُو بَنِي عُثْمَانَ بِنْتُ عَمَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنكحُ، وَلَا يخطبُ».

[صحيح] [رواه مسلم]

أراد عمر بن عبد الله أن يزوجه ابنة طلحة من بنت شيبه بن جبير في وقت الحج، فأرسل إلى أبي بن عثمان لحضور ذلك النكاح، وقد كان أمير الحج وقتها، فقال أبو بن عثمان رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَنْكحُ المحرم) أي لا يعقد النكاح لنفسه، (ولا يُنكحُ) أي لا يعقد لغيره، بأن يكون ولياً للزوجة أو وكيلاً لأحد الأطراف في النكاح، (ولا يخطب) أي ولا يطلب أن يتزوج بامرأة وهو محرم.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65944>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

